

Distr.
GENERAL

A/54/443*
8 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البنان ١٢ و ١٢١ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات
التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته
الموضوعية لعام ١٩٩٩

تقرير الأمين العام

- ١ - هذا التقرير مقدم لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.
- ٢ - وقد اتخذ المجلس عددا من القرارات والمقررات التي أذن فيها للجان الفنية أو اللجان الدائمة أو هيئات الخبراء ذات الصلة بالاضطلاع بأنشطة إضافية، بما في ذلك عقد الاجتماعات، بما يتجاوز الأنشطة المبرمجة أصلا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6/Rev.1) (المجلدات الأول إلى الثالث)). ووفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، جرى تزويد المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ تلك القرارات والمقررات.
- ٣ - وكما هو مبين في تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23 (Part II)، المرفق الرابع)، وتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)، المرفق الثاني)، أُبلغ المجلس، في جملة أمور، بأن الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة ستجري تغطيتها من الاعتمادات المخصصة على التوالي تحت البنين ٢٢ - حقوق الإنسان، و ١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٤ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لخدمات المؤتمرات أُبلغ المجلس في كل حالة بأن ثمة اعتمادات مخصصة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا لتغطية الاجتماعات التي جرت برمجتها بالفعل وقت إعداد الميزانية فحسب بل أيضا للاجتماعات وتمديدات الاجتماعات التي قد يأذن بها بعد ذلك، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات وتوزيعها مع خطة الاجتماعات في السنوات الماضية. وعلى هذا الأساس، تبين التقديرات أنه لن يلزم موارد إضافية تحت الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ كنتيجة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس.

أولا - الاحتياجات الإضافية التي تستتبعها القرارات
والمقررات التي اتخذها المجلس

القرار ٦١/١٩٩٩

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥ - في الفقرتين ١١ و ٢١ من القرار ٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، طلب المجلس من أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ما يلي:

(أ) المساعدة في تحديد ونشر معلومات متوازنة عن التكنولوجيا الأحيائية وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية؛

(ب) فحص دراسات الحالة عن النهج المتعلقة بمعالجة القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية بطريقة عملية ومفهومة ومحددة؛

(ج) إعداد تقرير تحليلي للأنشطة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للعلوم من أجل النظر فيه تحت البند المعنون "عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية".

٦ - ومقررات المجلس الواردة في القرار ٦١/١٩٩٩ تتعلق بالباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقد قدمت الآثار المترتبة على هذه المقررات في الميزانية البرنامجية إلى المجلس في الوثيقة E/1999/L.49. وقُدّرت الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٨٦ ٩٠٠ دولار كما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٣٠٠ ٥٥ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، بما يمثل سبعة أشهر عمل على مستوى الرتبة ف - ٤، للقيام بالأنشطة الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين ٥ (أ) و (ب) أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره ٦٠٠ ٣١ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة أيضا، بما يمثل أربعة أشهر عمل على مستوى الرتبة ف - ٤، للقيام بالأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية ٥ (ج) أعلاه.

المقرر ٢٨٧/١٩٩٩

الدورات غير العادية الإضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧ - بمقتضى المقرر ٢٨٧/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ قام المجلس، إذ ساوره القلق لكون ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تسمح لها بالاضطلاع بمسؤوليتها بالكامل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، بالموافقة على عقد دورتين إضافيتين غير عاديتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع وكذلك على عقد اجتماع مدته أسبوع واحد لفريق عامل سابق للدورة في كل منهما وذلك خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، شريطة إتاحة تمويل إضافي، وطلب استخدام هاتين الدورتين بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف من أجل تخفيض عدد التقارير التي تأخر النظر فيها، وطلب كذلك أن تنظر اللجنة في طرق ووسائل لتحسين كفاءة أساليب عملها وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في عام ١٠٠٢ عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

٨ - ومقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٩ يتعلق بالبابين ٢ - شؤون الجمعية العامة، وخدمات المؤتمرات، و ٢٢ - حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وقد قدمت الآثار المترتبة على هذا المقرر إلى المجلس في الوثيقة E/1999/L.55. والاحتياجات الإضافية هي كما يلي:

(أ) تعقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عادة دورتين سنويا مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وذلك في نيسان/أبريل - أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. ويجتمع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع مباشرة بعد اختتام كل دورة. وتدفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة الذين يحضرون الدورتين السنويتين وعددهم ١٨ عضوا، ويدفع بدل الإقامة اليومي فقط لخمسة أعضاء في المتوسط، يشاركون في اجتماعي الفريق العامل لما قبل الدورة؛

(ب) ورصدت اعتمادات تحت البابين ٢٢ - حقوق الإنسان، و ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لدورتين سنويتين للجنة واجتماعيين سنويين لفريقيين عاملين لما قبل الدورة. ولم تدرج اعتمادات تحت هذين البابين للدورتين الإضافيتين للجنة، واجتماعيين الفريقين العاملين لما قبل الدورة؛

(ج) وتبين التقديرات أنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ٣٥٣ دولار تحت الباب ٢٢ - حقوق الإنسان، خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ كما يلي:

١٦ ٣٣٤ ٠٠٠ دولار لتغطية بدل السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة الـ ١٨ الذين سيحضرون الدورتين الإضافيتين في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

١٧ ١٩ ٤٠٠ دولار لتغطية بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة الـ ٥ الذين سيشترون في الاجتماعين الإضافيين للفريقين العاملين لما قبل الدورة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٩ - وإجمالاً، فالطلبات الواردة في قرار المجلس ٦١/١٩٩٩ ومقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٩ ينشأ عنها احتياجات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ تحت البابين ١١ ألف - التجارة والتنمية، و ٢٢ - حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. ولم ترصد أي اعتمادات تحت هذين البابين من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ لتغطية الاحتياجات الإضافية.

١٠ - ومن الجدير بالذكر أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية لم يرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل الموارد من مجالات منخفضة الأولوية أو إجراء تعديلات للأنشطة القائمة. وبغير ذلك سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١١ - وليس ممكناً في هذه المرحلة تحديد أنشطة في البابين ١١ ألف - التجارة والتنمية، و ٢٢ - حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، يمكن إنهاؤها أو تأجيلها، أو تعديلها خلال فترة السنتين لتمويل تكاليف الأنشطة الإضافية التي أوصى بها المجلس في القرار ٦١/١٩٩٩ والمقرر ٢٨٧/١٩٩٩.

١٢ - وبالتالي، سيلزم اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٤٤٠ دولار علاوة على الموارد المقترحة تحت البابين ١١ ألف - التجارة والتنمية، و ٢٢ - حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. وهذا الاعتماد سيمثل نفقات مقيدة على صندوق الطوارئ. وبهذه الصفة سيستلزم اعتمادين إضافيين قدرهما ٨٦ ٩٠٠ دولار تحت الباب ١١ - ألف و ٢٥٣ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢٢.
